

## قانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٨٤

يربط موازنة هيئة القطاع العام للتعجير

للسنة المالية ١٩٨٥/٨٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة القطاع العام للتعجير للسنة المالية ١٩٨٥/١٩٨٤ بمبلغ ٣٦٥٩٠٠٠٠٠ ج ( ستة وثلاثين مليوناً وتسعين ألفاً جنيه ) وذلك وفقاً لما يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٥/١٩٨٤ بمبلغ ١٥٥٩٠٠٠٠ ج ( خمسة عشر مليوناً وخمسمائة وتسعين ألفاً جنيه ) موزعة على الأبواب التالية :

( أ ) الباب الأول - أجور ٥٠٠٠٠٠٠ جنيه .

( ب ) الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية ١٥٠٩٠٠٠٠ جنيه ، منه مبلغ ١٤٢٠٠٠٠٠٠ جنيه فائض الحكومة .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٥/١٩٨٤ بمبلغ ٢١٠٠٠٠٠٠٠ ج ( واحد وعشرين مليوناً جنيه ) موزعة على الأبواب التالية :

( أ ) الباب الثالث - استخدامات استثمارية - جنيه .

( ب ) الباب الرابع - تحويلات رأسمالية ٢١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

### ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٤/١٩٨٥ بمبلغ ١٥٥٩.٠٠٠٠٠٠ جنيهه (خمسة عشر مليوناً وخمسمائة وتسعين ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

الباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية ١٥٥٩.٠٠٠٠٠٠ جنيهه .

### رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية بمبلغ ٢١٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيهه (واحد وعشرون مليون جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) الباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة - جنيهه .

(ب) الباب الرابع - قروض وتسهيلات ائتمانية ٢١٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيهه ،  
منها مبلغ - جنيهه قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثانية)

يجوز زيادة الاستخدامات الجارية والتحويلات الرأسمالية مقابل زيادة حقيقية في الإيرادات الناتجة عن الحصص في مقابل الإدارة والإشراف في توزيعات أرباح الشركات التابعة بموافقة وزارة المالية وبما لا يزيد عن ٥٠٪ من الزيادة المحققة .

(المادة الثالثة)

الأنشطة التي تباشرها الهيئة بموجب قرارات إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات يجوز بموافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد الوزير المختص الاستمرار في تحصيل تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية بذات القدر ، وإخطار وزارة المالية .

(المادة الرابعة)

يلشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٤  
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ الحرم سنة ١٤٠٥ ( ٨ أكتوبر سنة ١٩٨٤ ) .

حسنى مبارك

موازنة هيئة القطاع العام للتعمير  
للسنة المالية ١٩٨٥/٨٤

١٩٨٥/٨٤	الإيرادات	١٩٨٥/٨٤	الاستخدامات
جنيه		جنيه	
	الباب الثاني: الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية: مجموعة (٥) إيرادات أوراق مالية:	٥٠٠٠٠٠٠	الباب الأول: الأجور (X) الباب الثاني: النفقات الجارية والتحويلات الجارية:
	بند ٣ - الحصة في أرباح الشركات التابعة .. ..	٣٠٠٠٠٠	اعتماد إجمالي (XX)
١٤٧٩٠٠٠٠	بند ٤ - أخرى .. ..	٤٩٠٠٠٠	رسم الدمغة النسبي (XXX)
—	جملة مجموعة (٥) .. ..	١٤٣٠٠٠٠٠	فائض الحكومة .. ..
١٤٧٩٠٠٠٠	مجموعة (٦) إيرادات تحويلية جارية:	١٥٠٩٠٠٠٠	جملة باب (٢) .. ..
٥٨٨٠٠٠	الحصة مقابل الإدارة والإشراف		
٢١٢٠٠٠	مقابل خدمات مؤداة .. ..		
—	إيرادات أخرى .. ..		
٨٠٠٠٠٠	جملة مجموعة (٦) .. ..		
١٥٥٩٠٠٠٠	إجمالي الإيرادات الجارية .. ..	١٥٥٩٠٠٠٠	إجمالي الاستخدامات الجارية

(X) يتم توزيع الاعتماد الخاص بالباب الأول أجور خلال السنة المالية وفقا لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وبموافقة الوزير المختص وإخطار وزارة المالية.

(XX) يتم توزيع الاعتماد الإجمالي الباب الثاني خلال السنة المالية بموافقة مجلس إدارة الهيئة وإخطار وزارة المالية  
(XXX) لا يستخدم الاعتماد المخصص لرسم الدمغة النسبي في غير الغرض المنصوص عليه.